سلسلة الثقافة الإسلامية ٨٥

النظام المالي في الإسلام

محمّد مهدي الآصفي

مختارات من محاضرات ومقالات

ومؤلفات الشيخ محمد مهدي الآصفي

- ٨٥ -

* * *

اسم الكتاب: .... النظام المالي في الإسلام

المؤلف: .... محمّد مهدي الآصفي

الطبعة الخامسة: .... ١٤٣١ هـ ـ ٢٠١٠م

الكمية .... ٥٠٠٠ نسخة

المطبعة:........ مطبعة مجمع أهل البيت ^ النجف الأشرف

الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥ م

الطبعة الثانية: ١٣٨٥هـ / ١٩٦٦ م

الطبعة الثالثة: ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦ م

الطبعة الخامسة: ١٤٣١هـ / ٢٠١٠ م



الحمـد لله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام علـى محمـد وآله الدعاة الميامين.

وبعد: فهذا عرض موجز لنظـام المـال وتـداول الثـروة فـي الإسلام . . . رغبت أن أقدمها إلـى القـراء، إجابـة علـى سؤال بعضهم . . وتمهيداً لدراسة أوسع فـي الموضـوعين، أرجـو أن أوفق لتقديمهما في وقت قريب، إن شاء الله .

وقد حاولت في هذا البحث أن ألخص النظريـة الإسـلامية في تنظيم سير المال وتداول الثروة داخـل جهـاز الدولـة وفـي مجالي الإنتاج والتوزيع وان استعرض ملامح هـذين النظـامين بشكل مقتضب سريع، من غير تفصيل وإسهاب لإعـداد ذهـن القـارئ للـدخول فـي دراسـة أوسـع، ولكـي يتـوفر لـه بعـض المعرفة والإلمام بالنظريـة الإسـلامية فـي هـذا الحقـل بصـورة مسبقة، قبل أن يدخل تفاصيل هذه الدراسة.

والله ولي التوفيق.

محمد مهدي الآصفي

النجف الأشرف

١٥ / ٨ / ١٣٨٥هـ

٩ / ١٢ / ١٩٦٥ م

النظام المالي في الإسلام

(الموارد والنفقات)

تختلف الحياة الاجتماعية عن الحياة الفردية بما تحتاج إليه من المرافق الحياتية العامة.

وما لم تتيسر هذه المرافق العامة في المجتمع، لا يمكن أن تعيش امة من الناس في ظلال حياة اجتماعية، مهما كانت.

وإدارة هذه المرافق تقع بطبيعة الحال على عاتق المجتمع نفسه، والحكومة تمثل المجتمع في القيام بإدارة شؤون المرافق والمؤسسات الخدمية والأمنية العامة للحياة.

ولا يتم هذا العمل من دون أن يوجد هناك موارد مالية تستعين بها الدولة على إدارة الحياة الاجتماعية.

والنظام المالي في الفقه الإسلامي يُعنى بتنظيم موارد الدولة المالية، وتوزيع هذا المال على المرافق والمؤسسات العامة للحياة.

وعليه فإن البحث عن النظام المالي يشتمل على جانبين:

الجانب الأول: البحث عن الموارد المالية التي ترد الدولة.

الجانب الثاني: البحث عن النفقات العامة والفئات والأشخاص التي تنفق الدولة عليها هذا المال.

* * * *

- ١ -

موارد الدولة المالية

للفقه الاسلامي - كما نجد في هذا الحديث - مرونة وكفاءة عالية لموازنة الموارد المالية للدولة بنفقات الدولة، من دون أن يقع عبء هذه المرونة على كاهل الطبقة الفقيرة في المجتمع.

وسوف نستعرض ملامح من التخطيط الفقهي لموارد الدولة، ليلمس القارئ هذه الصلاحية المالية مقرونة إلى العدالة الاجتماعية.

ويمكننا هنا أن نقسم الموارد المالية للدولة الإسلامية إلى أقسام أربعة:

١- الدخل المالي الذي يرد الحكومة عن طريق الضرائب.

٢- الدخل المالي الذي يرد الحكومة عن طريق العقارات.

٣- الدخل المالي الذي يرد الحكومة عن طريق النشاط

التجاري والانتاجي والخدمي في القطاع الاقتصادي العام.

٤- الدخل المالي الذي يرد الحكومة بسبب ولايتها العامة.

١ـ الضرائب المالية

وأهم الضرائب المالية في الإسلام: الزكاة، والخمس، والجزية، وهي الضرائب المحدودة في النظام المالي في الفقه، ثم الضرائب المالية الأخرى المفتوحة التي تفرضها الدولة على المسلمين، فيما إذا اقتضتها الضرورة الاجتماعية.

الهدف من تشريع الضريبة في الإسلام:

ليست الغاية من تشريع الضرائب المالية في الإسلام تحضير المال الكافي لتسيير المرافق الاجتماعية وتغطية نفقات الدولة الإسلامية فقط، . . بل الغاية من تشريع الضرائب المالية أيضاً تعديل توزيع الثروة بين طبقات المجتمع، وردّ جزء من الثروات الفائضة من الطبقات الغنية وإعادتها إلى الطبقات الفقيرة أو إلى المرافق الاجتماعية التي تخدم عامة

الناس، وتؤدي هذه العملية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية في التوزيع، والمنع من حصول الفوارق المالية الكبيرة في المجتمع.

وإلى هذا الأصل التشريعي تشير الآية الكريمة من سورة الحشر:

(مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا . . .)[١].

والآية الكريمة وإن كانت واردة في غير موارد الضرائب المالية المحدودة وغير المحدودة، إلا أنها تبين أحد مقاصد الشريعة في النظام المالي في الإسلام..

ومما يلاحظ أن هذه الضرائب - ما عدا زكاة الفطرة

---

(١) الحشر: ٧.

والأضحية التي تتعلق بأشخاص المسلمين - تتعلق بالثروات التي يملكها الإنسان، والتي لا يُستغنى عنها في حال.

وحاجة الناس إلى هذه الثروات تضمن استمرار تحصيل هذه الضرائب في المجتمع.

وفيما يلي عرضاً سريعاً لأهم الثروات التي تتعلق بها الضرائب المالية في الإسلام:

١- الثروة النقدية:

وهي تتكون من الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة. وتجب فيهما الزكاة بشرط النصاب ومرور حول كامل على تملكهما.

٢- الثروة الحيوانية:

وتتكون من الإبل والبقر والغنم، وتجب فيها الزكاة بعد بلوغها النصاب ومرور حول كامل، لو كانت سائمة وغير عاملة، أما المعلوفة والعاملة - ولو في بعض الحول - فلا يجب فيها شيء.

٣- الثروة النباتية:

وتتكون من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وتجب فيها الزكاة بعد بلوغ النصاب، لو تمّت في ملك مالكها.

٤- الثروة المعدنية:

والمعادن على ثلاثة أقسام: منها ما يقبل الانصهار، كالذهب والفضة والنحاس والحديد. ومنها ما لا يقبل الانصهار، كالياقوت والزبرجد وغيرهما من الأحجار الكريمة. ومنها المايع، كالنفط والزئبق ... وكلها يجب فيها الخمس بعد إخراج المؤن.

٥- الثروة البحرية:

وهي كلما يستخرج من البحار بالغوص، ويجب فيها الخمس.

٦- غنائم الحرب:

الغنائم، وهي كلما يستولى عليه المسلمون في الحرب من أموال الكفار، من أموال ثابتة وصالحة للنقل، كالأسلحة

والنقود وغير ذلك. يجب فيها الخمس.

٧- الثروة التجارية والصناعية والزراعية:

وهي كلما يفضل للتجار وذوي الصناعات والزراع من مؤونة معيشتهم لعام واحد من ارباح العمل بعد طرح المؤونة المصروفة في تحصيل هذه الارباح يجب فيه الخمس ويسمى بخمس فائض المكاسب.

٨- الثروة الصناعية:

وهي كل ما يفضل لذوي الصناعات من أرباح الصناعة بعد وضع مؤونة عياله سنة كاملة، ويتعلّق بها الخمس، تحت عنوان (خمس فائض المكاسب).

٩- الثروة الزراعية:

وهي كلما يفضل للزارع عن مؤونة عياله سنة كاملة من أرباح الزراعة، ويتعلّق بها الخمس، تحت العنوان المتقدم.

١٠- الثروة الأرضية:

وهي الأراضي التي يشتريها المواطن الذمي من المسلم،

سواء كانت من الأراضي المفتوحة عنوة أو من الأراضي التي اسلم عليها أهلها، ويجب فيها الخمس.

١١- الكنوز:

وهي الكنوز التي يعثر عليها المسلمون تحت الارض في دار الحرب أو الإسلام، من دون أن يعرف صاحبها الشرعي يتعلق بها الخمس.

١٢- ضريبة الأموال المختلطة:

المال المختلط بالحرام يفرز منه المال الحرام، ويرد إلى أصحابه الشرعيين إذا عرف قدره، ويفرز منه الخمس لحساب الدولة إذا لم يعرف قدره ولا يعرف صاحبه.

ذلك كله في الضرائب التي تتعلق بالثروات والأموال.

أما الضرائب التي تتعلق بالرؤوس فأهمها:

١٣- زكاة الفطرة:

وتجب بحلول شهر شوال على كل مكلف بالغ حر متمكن عن نفسه وعمن يعيله. وهي صاع من القوت الذي

يتناوله عادة من الحنطة والشعير والأرز والتمر أو غير ذلك أو قيمته.

١٤- ضريبة الفداء:

وهي ضريبة مالية يقدرها الإمام، تضرب على الأسرى المحاربين ليطلق سراحهم بعد انتهاء فترة الحرب.

١٥- ضريبة الجزية:

وهي ضريبة مالية يقررها الإمام حسب ما يراه من المصلحة على الرؤوس أو الأراضي على الذميين المسالمين، الذين يعيشون في الوطن الإسلامي أو في الأقطار المحمية من قبل الدولة الإسلامية . ..

١٦- الأُضحية:

وتجب على كل حاج في منى.

هذه هي الضرائب المحدودة في الشريعة.

* * * *

ضرائب للحالات الطارئة (المفتوحة):

ذلك كله فيما يخص الضرائب المالية المحددة من حيث المتعلق والكمية والوقت.

وقد تطرأ على الحياة الاجتماعية أوضاع غير اعتيادية (حالات الطوارئ)، تتطلب نفقات لا تغطيها الموارد المالية التي شرعت للحالات الاعتيادية، كما يحدث ذلك في أوقات الحروب ... ففي مثل هذه الأحوال تلتجئ الدولة الإسلامية إلى فرض ضرائب مالية جديدة في حدود حاجة البلاد وإمكانيات الأمة المادية، لملء هذه الثغرات.

ونجد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بيانات واضحة إلى تشريع هذا النوع من الضرائب.

قال تعالى: **(وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ. .)**[1].

---

(١) الأنفال: ٦٠.

وقال تعالى: (. . **وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ** . .)[١].

وقال تعالى: (. . **وَكَرِهُواْ أَن يُجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ**. .)[٢].

والآية الأولى صريحة في الأمر بإعداد العدة الحربية الكافية. والآيتان الأخيرتان قرنتا الجهاد بالنفس بالجهاد بالمال. ولما كان الجهاد بالنفس واجباً لا حدّ له في الشريعة الإسلامية، كان الجهاد بالمال بحكمه واجباً لا يحده شيء غير الحاجة.

كل ذلك فيما إذا اقتضت الضرورة الحربية ذلك، وغيرها من الطوارئ.

سبيل الله:

وهناك حقوق خاصة للفقراء والضعفاء والمساكين

---

(١) التوبة: ٤١ .

(٢) التوبة: ٨١ .

والمحرومين غير الزكاة والخمس، يفرضها الإسلام لصالح هؤلاء في حالات الضرورة المعاشية، ويندب إليه في غير حالات الضرورة.

قال السيد الطباطبائي في (الميزان):

(وسبيل الله على ما يستفاد من كلامه - تعالى - هو ما توقف عليه قيام دين الله على ساقه، وان يسلم من انهدام بنيانه، كالجهاد، وجميع مصالح الدين الواجبة حفظها، وشؤون مجتمع المسلمين التي ينفسخ عقد المجتمع لو انفسخت، والحقوق المالية الواجبة التي أقام الدين بها صلب المجتمع الديني. فمن كنز ذهباً أو فضة والحاجة قائمة والضرورة عاكفة فقد كنز الذهب والفضة ولم ينفقها في سبيل الله، فليبشر بعذاب اليم؛ فانه آثر نفسه على ربه، وقدم حاجة نفسه أو ولده الاحتمالية على حاجة المجتمع الديني القطعي . . . .

(ولا يتم هذا كله الا بنشر المبرّات، وفتح باب الخيرات، والعمل بالواجبات على ما يليق بها، والمندوبات على ما يليق

بها، وأما القصر على القدر الواجب وترك الإنفاق المندوب من رأس، فان فيه هدماً لأساس الحياة الدينية، وإبطالاً لغرض الشارع، وسيراً حثيثاً إلى نظام مختل، وهرج ومرج، وفساد عريق لا يصلحه شيء، كل ذلك عن المسامحة في إحياء غرض الدين والمداهنة مع الظالمين . . إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[١].

وفي الحديث عن الإمام الصادق 7 : (ولكن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة، فقال عز من قائل: (**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ *لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**)[٢]. فالحق المعلوم غير الزكاة، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله، يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله، فيؤدي الذي فرض على نفسه)[٣].

---

(١) الميزان في تفسير القرآن ٩ / ٢٦١ - ٢٧٦ .
(٢) المعارج/ ٢٤ - ٢٥ .
(٣) وسائل الشيعة: ٧ / ٢٧ . والسند تام، لا مناقشة فيه.

وبمضمون هذه الموثقة وردت روايات أخرى أخرجها صاحب الوسائل في الباب السابع من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، وعنونها صاحب الوسائل بعنوان (الحقوق)، باب الحقوق في المال سوى الزكاة.

وروى في الكافي بسند معتبر عن أبي بصير، قال: كنا عند أبي عبد الله 7 ومعنا بعض أصحاب الأموال، فذكروا الزكاة ... إلى ان قال: فقلت: أصلحك الله، وما علينا في أموالنا غير الزكاة، فقال: سبحان الله، اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه: (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) قلت: ماذا الحق المعلوم الذي علينا، فقال: هو الشيء الذي يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو الجمعة ... إلى آخر الرواية. وسائل الشيعة ٦ / ٢٨.

وبهذا المضمون مجموعة من الروايات منها روايات معتبرة وتامة من حيث السند. وقد حمل صاحب الوسائل هذه الروايات على الاستحباب، فقال: (لعل المراد بالفرض في بعض هذه الأحاديث الاستحباب المؤكد، ولو أريد به الوجوب أمكن حمله على التقية. الوسائل ٦/ ٣٢.

أقول: ان حمل هذه الروايات على المحامل التي ذكرها صاحب الوسائل غير مأنوس إلى الذهن. والاقرب حمل هذه الروايات على احد المحملين: المحمل الاول، حالات الطوارئ التي لا تفي بها الزكوات والحقوق الشرعية المفروضة في الشريعة، كالنكبات الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والمجاعات. والمحمل الثاني الذي لا نستبعده، ان من غير

وعـن سـماعة، قـال: سـألت أبـا عبـد الله 7 ، قلـت: قـوم عنـدهم فضـول وبـإخوانهم حاجـة شـديدة، ولـيس تسـعهم الزكـاة، أيسـعهم أن يشـبعوا ويجـوع إخـوانهم، فـان الزمـان شديد؟

فقال 7 : (المسلم اخـو المسـلم، لا يظلمـه، ولا يخذلـه، ولا يحرمـه، فيحـق علـى المسـلمين الاجتهـاد فيـه، والتواصـل والتعـاون والمواسـاة لأهـل الحاجـة، والعطـف مـنكم . . . تكونون على ما أمر الله فيهم: رحماء بينكم، متراحمين)[1].

وعن المفضل بن عمرو عن أبي عبد الله 7 ، قـال: (أيمـا مؤمن حبس مؤمناً عن ماله، وهو محتاج إليه، لم يذقـه الله مـن

الجائز ان يقتصر المسلم المتمكن على الزكـوات والاخمـاس فقـط، وإنمـا يجب عليه بذل إجمالي في حاجات المؤمنين وفـي سـبيل الله بمـا يحـدده ويفرضه هو على نفسه خارج مساحة الحقوق الشرعية المفروضة، إن كـان يجد إلى ذلك حاجة ضرورية في فقراء المسلمين.

(١) وسائل الشيعة ٦/ ٥٩٧، ط٢.

طعام الجنة، ولا يشرب من الرحيق المختوم)[١].

وأخرج مسلم من طريق أبي سعيد الخدري مرفوعاً: (من كان له فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له). قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[٢].

٢ـ واردات الدولة من العقار

ونقصد به الدخل الذي يرد الدولة عن طريق وارداتها العقارية.

والعقارات التي تملكها الدولة أو تملك التصرف فيها، هي: الأراضي الزراعية المحياة المفتوحة، والأراضي الموات مطلقاً، والغابات، والأجمات العامرة بصورة طبيعية، ورؤوس

---

(١) محاسن البرقي: ١٠٠ .

(٢) صحيح مسلم ٥ / ١٢٨ ، باب استحباب المواساة بفضول المال، دار الجيل، سنن البيهقي: ٤ / ١٨٢ .

الجبال، والبحار، والأنهار، وبطون الأودية، وسواحل البحار . . بتفصيل يأتي.

وقد يكون العقار ملكاً للدولة، فيصرف ريعه على المرافق العامة، وقد يكون ملكاً للأمة، ويشرف على ريعه الإمام، وقد يكون وقفاً على المسلمين، فتشرف عليه الدولة المتمثلة في شخص الإمام.

ونعرض على القارئ فيما يلي شرحاً لهذه العقارات على نحو الإيجاز:

١- الأراضي:

تعتبر الأراضي من أهم موارد الدولة الإسلامية. وولاية الدولة على الأراضي تمنع من حدوث التوسع في ملكية الأراضي الذي يؤدي إلى (الإقطاع)، وفي النظام الإسلامي يتم توزيع هذه الأراضي بين المزارعين توزيعاً عادلاً يتماشى مع حاجاتهم الخاصة وإمكانياتهم على الأحياء.

والأراضي التي تملكها الدولة الإسلامية أو تملك الأشراف عليها كما يلي:

أ - الأراضي التي استولى عليها المسلمون من بلاد الكفار من دون قتال، سواء كانت أراضي عامرة أو غير عامرة، وهي من الأنفال[١].

ب - أراضي الفتح الإسلامي (العامرة): وهي ملك للمسلمين. يشرف عليها الإمام، ويؤجرها أو يستثمرها، ويصرف ريعها على المسلمين، وهي لا تخص جيلاً دون جيل، وإنما هي للأجيال جميعاً[٢].

جـ - أراضي الفتح الإسلامي (البائرة): وهي ملك للإمام (ولي الأمر)، يجعل عليها من يعمرها، أو يودعها من يعمرها، ويصرف ريعها على المرافق العامة، وهي تدخل في دائرة الأراضي الموات التي عدّها الشارع من الأنفال، وجعلها لإمام المسلمين في كل عصر.

د - الأراضي غير المحياة بشرياً، سواءً ما كان منها محياة

---

(١) راجع (مستمسك العروة الوثقى): ٩/ ٥٢٠.

(٢) انظر: (رياض المسائل)/ كتاب الجهاد. وتذكرة الفقهاء/ كتاب الجهاد.

بصورة طبيعية كالغابات والأجمات أو ما كان منها بائرة وأرضاً ميتة.. وهذه الأراضي عموماً ملك للإمام، يصرف ريعها في الشؤون العامة، سواء كانت مملوكة وباد أهلها، أم كانت غير مملوكة من أول الأمر، كالمفاوز والصحاري النائية. فإذا أحياها احد بإذن الإمام، جاز له أن يتصرف فيها إزاء خراج يدفعه للدولة عن الأرض؛ لقوله 7 : (من أحيى أرضا ميتة فهي له)[١].

وقد قال الإمام أمير المؤمنين 7 : (إن الأرض لله، يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين. إنا أهل البيت الذين أورثنا الأرض، ونحن المتقون، والأرض كلها لنا، فمن أحيى أرضا ميتا من المسلمين فليعمرها، وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي)[٢].

---

(١) وسائل الشيعة/ إحياء الموات.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٥/ ٤٠٩ - ٤٢٤ .

وفي صحيحة عمر بن يزيد[١] عن الصادق 7 : (أن الأرض كله لنا فما اخرج الله تعالى منها من شيء فهو لنا)[٢].

هـ - الأراضي الموقوفة، التي يتولى شأنها الإمام: ويكثر مثل هذه الأراضي في بلاد المسلمين. وقد حث عليه الشارع المقدس، واعتبرها صدقة جارية لأصحابها. ويتولى الإمام شؤونها فيما إذا لم يعين الواقف عليها أحداً، وكان من الوقف العام.

* * *

٢- سواحل البحار:

وهي ملك الإمام و(من الأنفال)، كما ذكره المحقق في (الشرائع)[٣].

---

(١) عمر بن يزيد بياع السابري ثقة، قاله الشيخ في الفهرست، وابن شهر آشوب، وهو عمر بن محمد بن يزيد، أبو الأسود الكوفي، وهو ثقة، قاله الشيخ في الرجال ٣٥٣ والنجاشي ٢٠١ والعلامة ١١٩.

(٢) وسائل الشيعة ٩ / ٥٩٥ ح رقم ١٢٦٨٦، الحدائق النضرة ٥: ٥٦ .

(٣) راجع: (شرائع الإسلام) / الأنفال.

والمناطق الساحلية ذات أهمية كبرى في التجارة والصيد البحري والرحلات البحرية وغير ذلك. ويرد الدولة وارد مالي كبير عن طريق الاستيراد والتصدير البحري التجاري، وجباية أموال خاصة تفرضها الدولة على المستوردين والمصدرين.

٣- الغابات والأحراش:

تمدّنا الغابات بثروة خشبية وغذائية وطبية. وتعتني الدول عناية كبيرة بالإبقاء على الغابات والأحراش والأجمات، رعاية للمصلحة العامة، وهي في الفقه الإسلامي ملك للإمام، ومن الأنفال، وقد ذكرناها ضمن عنوان الأراضي غير المحياة بشرياً.

٤- رؤوس الجبال والأودية.

ذكرها الفقهاء أنها من جملة (الأنفال) التي يملكها الإمام.

٥- صفايا الملوك وإقطاعاتها:

وهي الإقطاعات الزراعية الكبيرة التي كان يملكها

الملوك قبل أن يحكم الإسلام البلاد. وهذه القطائع - في الغالب - قطع خصبة غنية من الأرض اغتصبها الملوك من الرعايا، فيعيد الإمام صرف ريعها على الرعايا المسلمين والمسالمين مرة أخرى.

٦- المعادن والمناجم:

منها المعادن الصالحة للانصهار، كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد . . . ومنها المايعة، كالنفط والزئبق . . . والجامدة، وهي التي لا تقبل الصهر، كالأحجار الكريمة والفحم الحجري، وهي من الأنفال وملك للإمام بصفة الإمامة والولاية، وهذا ما ذهب إليه علماء الإمامية، كـ (الكليني) وشيخه (القمي) في تفسيره و(المفيد) و(الشيخ الديلمي) و(القاضي)، واختاره في (الكفاية) و(الذخيرة) و(كشف الغطاء)[1] ... ويدلّ عليه الأخبار التي تُعدّ المعادن

---

(١) راجع مستمسك العروة الوثقى: ٩ / ٥٢٤ ، ٥٢٥، ط٢.

من الأنفال. منها قوله 7 في جواب من قال: ما الأنفال؟ : (منها المعادن والآجام)[١].

٧- الأنهار والبحار:

وقد عدّهما (ابو الصلاح) وصاحب (المقنعة) من الأنفال التي يملكها الإمام. ويؤيده بعض الأحاديث الصحيحة[٢].

وللأنهار والبحار أهمية كبيرة من الناحية التجارية والحربية والأسفار والسقي والري والصيد كما أنها تدرّ ربحاً كبيراً على الدولة عن طريق الصيد، وتوليد الطاقة.

٣ـ مشاريع الإنتاج والزراعة الحكومية (القطاع العام)

تزداد حاجة الناس إلى الضمان والتكافل الاجتماعي كلما تتقدم حياة الإنسان. ولا تفي الضرائب المالية التي تتقاضاها

---

(١) نفس المصدر ٩/ ٥٢٤ - ٥٢٥، ط ٢.

(٢) نفس المصدر: ٩/ ٥٢٥ .

الحكومة من الأمة بكل نفقات الدولة.

وفي الحالات العامة، يقصر الدخل المالي الذي يرد الحكومة عن طريق الضرائب والعقارات عن تسديد نفقاتها، فتضطر الحكومة إلى البحث عن موارد مالية جديدة لتغطية نفقاتها المالية.

وتتجه اليوم الدول الحديثة إلى القيام بإنشاء مشاريع تجارية وصناعية وزراعية، وخدمية بصورة واسعة، لإيجاد موارد مالية جديدة لتسديد نفقاتها، مثل مشاريع الماء والكهرباء، ومصالح المبايعات والسفر والبرق والبريد والمصارف . . . وغير ذلك.

والدولة بحكم ولايتها على الأراضي والموارد الطبيعية تستطيع ان تقوم بدور واسع في الإنتاج والتصنيع والتجارة وإحياء الأراضي الزراعية.

وعن طريق هذا النشاط تستطيع ان توفّر موارد مالية لتغطية جانب من نفقاتها، كما تستطيع ان تمارس دوراً في السوق لتعديل العرض والطلب ومستوى الأسعار. . والدولة في الفقه الإسلامي شخصية حقوقية ولها ذمة، ويسعها أن تقوم بكل

هذه النشاطات في حدود ولاية الإمام.

٤ـ شؤون الولاية العامة

الفيء:

وهو ما يرجع إلى المسلمين من المشركين، مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب .. وما يتركه الكفار للمسلمين من غير أن يقاتل عليه المسلمون. ويشمل الأموال المنقولة كالنقود والأثاث وغير المنقولة كالعقارات.

ويملكها رئيس الدولة الإسلامية ليصرفها في شؤون الدولة العامة والمصالح الاجتماعية.

والأصل التشريعي لذلك قوله تعالى:

(وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[1].

---

(١) الحشر: ٦. راجع في ذلك تفسير (مجمع البيان): ٩ / ٢٥٩ - ٢٦٠ .

إرث من لا وارث له:

بما أن الإمامة هي الولاية الشرعية على المسلمين . . يعتبر الإمام وارثاً لمن لا وارث له من أقارب وموالي. والذي يموت عن غير وارث من الأقارب والموالي تضبط أمواله لتنقل إلى خزينة الدولة.

* * * *

وهذا إجمال من تفصيل عن موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي.

- ٢ -

نفقات الدولة

تمهيد:

بعد أن استعرضتا الملامح العامة لموارد الدولة الإسلامية بصورة سريعة . . . يأتي دور البحث عن النفقات العامة للدولة.

والنفقات العامة - عادة - هي التي تحدد موارد الدولة من حيث السعة والضيق.

وقد رأينا - فيما تقدم من هذا الحديث - أن الموارد المالية للدولة الإسلامية تتصف بمرونة واسعة لتغطية النفقات العامة للدولة.

تعريف النفقات:

ونعني - عادة من هذه الكلمة: المبالغ المالية التي لابد من إنفاقها من قبل الدولة لتسيير أعمال الدولة وتقديم الخدمات العامة للناس وتوفير المرافق والمؤسسات والخدمات الاجتماعية، وتوفير الأمن الداخلي والخارجي ودعم وإسناد

الطبقة الاجتماعية الفقيرة.

* * *

ويجب أن نشير إلى أن استخدام الناس لتوفير الخدمات العامة للمجتمع لا يتم في النظام الإسلامي إلاّ بصورة طوعية وضمن نظام تعاملي عادل.

ولا تقرّ الشريعة طريقة السُخرة التي تستعملها بعض الأنظمة بصورة قسرية ومن غير أجر وجزاء . . اللهم الا مما يقوّم أجسامهم من الخبز والماء. . وهذا أمر غير مشروع في الإسلام.

وقد جاء الإسلام بأصل تشريعي هام يقضي باحترام عمل المؤمن واحترام شخصه.

فلا تجوز أعمال السخرة ولا يجوز استخدام فرد في عمل . . ما لم يرتفع عنصر الإجبار عن العمل أولا، ويدفع للعامل جزاء عمله ثانياً بشكل عادل.

جاء قوم من بعض الأقاليم إلى الإمام أمير المؤمنين **7** يقولون له: أن في بلادهم نهراً قد طمرت الأيام مجراه فعفا،

وان في حفره من جديد خيراً لهم. . ورجوه بعد ذلك أن يـأمر عامله على إقليمهم بأن يسخرهم في احتفار النهر . . .

فقبل الإمام علي 7 حفر النهر . . غير انه أبـى علـيهم مـا ارتضـوه لأنفسـهم مـن السـخرة فكتـب إلـى عاملـه - واسـمه قرضة بن كعب - يقول:

(اما بعد: فان قوماً من أهل عملـك أتـوني فـذكروا أن لهـم نهراً قد عفا ودرس، وأنهم إن حفـروه عمـرت بلادهـم وقـووا علـى كـل خـراجهم، وزاد فـيء المسـلمين قـبلهم. وسـألوني الكتاب إليك لتأخذهم بعمله وتجمعهم لحفره والإنفاق عليـه. ولست أرى أن اجبر أحداً على عمل يكرهه . . فأدعهم إليك، فان كان الأمر في النهر على ما وصفوا. فمـن أحـبّ أن يعمـل فمره بالعمل. والنهر لمن عمل، دون من كرهه، ولـئن يعمـروا ويقووا أحب إليّ من أن يضعفوا. والسلام)[١].

(١) ترجمة أميـر المـؤمنين (ع) مـن كتـاب أنسـاب الأشـراف ٢ / ٢٠٥، نهج السعادة للشيخ المحمودي ٥ / ٣٥٩ .

إستعراض نفقات الدولة:

ولكي نبحث عن نفقات الدولة الإسلامية، نتحدث عن آيتي الزكاة والخمس، ونستعرضهما عرضاً سريعاً.

فقد جمعت هاتان الآيتان وجوهاً كثيرة من نفقات الدولة الإسلامية.

آية الزكاة:

قال الله تعالى: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ)**[١].

ونجد في سياق الآية الكريمة نحوين من المصارف، يختص الأول بتملك المال بينما الثاني مصرف للمال فقط.

والطائفة الاولى: هي الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وابن السبيل.

والطائفة الثانية: تحرير الرقاب وفي سبيل الله (وفي

---

(١) التوبة: ٦٠.

الرقاب.. وفي سبيل الله..).

وسوف نتحدث إن شاء الله عن آية الزكاة والفئات التي تتوزع عليهم الزكاة بإيجاز. وليس من الضروري توزيع الزكاة على الفئات الثمانية بتساو، وإنما الواجب صرف المال على هذه الطوائف الثمانية أو بعضها من دون غيرهم، كما هو ظاهر، حسب الحاجة والمصلحة والضرورة.

وإليك هذا الشرح الموجز لهذه الطوائف:

١، ٢ - الفقراء والمساكين:

الظاهر أن المسكين أشد فقراً من الفقير.

والفقير هو المحتاج المتعفف، الذي لا يملك قوت سنته، ولم يبلغ به الحال حد المسكين[1].

والفقراء والمساكين - في حدود هذا المعنى - يملكون سهماً من سهام الزكاة، يصرفونه على شؤونهم الخاصة

---

(١) راجع تفسير التبيان: ٥ /٢٨٣، وتفسير الطبري: ١٠/ ١٥٩ .

والعامة مما يحتاجون إليه.

أقسام الفقر:

والفقر على ثلاثة أقسام:

فقد ينشأ الفقر عن عجز الشخص عن الاكتساب، لآفة في جسمه أو لعاهة تلازمه، أو لتقدم عمره.

وقد يكون الشخص قادراً على الاكتساب، ولا يحمل أي مرض يقعده عن العمل.. ولكن اشتغاله بالخدمات العامة يمنعه عن الاكتساب، فلا يملك قوت سنته.

وقد يكون الشخص سليماً قوياً فارغاً من أي نشاط عملي أو فكري، مهملاً، عاطلاً.

ولكل من هذه الأقسام الثلاثة حكم خاص في التشريع الإسلامي.

أ - المرض والشيخوخة:

فان كان الفقر ناشئاً عن العجز عن العمل لعاهة جسمية أو مرض أو شيخوخة، فلا شك في شمول الآية له.

ب- القائمون بالخدمات العامة:

وقد يكون الفقر ناشئاً عن الاشتغال بالخدمات الاجتماعية العامة، كالتعليم، والتبليغ، والطبابة، وحفظ الأمن الداخلي، وحفظ الثغور، والجهاد، والإدارة . . . وما شابه ذلك.

يحق لهؤلاء أن يرتزقوا من الزكاة، بما يليق بشأنهم ومكانتهم في المجتمع، ولا يمنع عنهم الزكاة إذا كانت لهم دار وخادم ومركب مما يليق بمثله.

قال السيد الطباطبائي اليزدي:

(ودار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله، ولو لعزه وشرفه، لا يمنع من إعطاء الزكاة وأخذها)[١].

ولا يقتصر فيما يدفع لهم على قدر الحاجة والكفاف، وإنما يبذل لهم من مال الزكاة ما يلائم مكانتهم الاجتماعية وما يغنيهم.

---

(١) العروة الوثقى / كتاب الزكاة.

فقد سئل أبو جعفر 8 : (كم يعطى الرجل من الزكاة؟ فقال: اعطه من الزكاة حتى تغنيه)[١].

وقال أحد لأبي عبد الله الصادق 7 : (اعطي الرجل من الزكاة مائة درهم؟ قال: نعم، قال: مائتين؟ قال: نعم، قال: خمسمائة؟ قال: نعم . . حتى تغنيه)[٢].

ويدخل رجال العلم، والفقهاء، والعلماء، والأطباء، ورجال الشرطة والإدارة، والجند ومدراء وموظفو دوائر الخدمات العامة . . . في عداد هؤلاء، وتصرف عليهم الزكاة، وتؤمن لهم الدولة حياتهم المادية، ليتفرغوا للخدمات العامة، وان كانوا يقدرون على الاكتساب.

قال الفقيه اليزدي في (العروة الوثقى):

(لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه، يجوز له اخذ الزكاة إذا كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية،

---

(١) جواهر الكلام/ كتاب الزكاة.

(٢) جواهر الكلام/ كتاب الزكاة.

وكذا إذا كان مما يستحب تعلمه)[1].

وعن مؤلف (جواهر الكلام) عن (نهاية الأحكام) و(السنن) و(التحرير) وغيرها.

(لو كان التكسب يمنع عن التفقه في الدين، جاز أخذها (الزكاة)؛ لأنه مأمور به إذا كان من أهله . . . وجاز الاشتغال بالتعليم والتعلم عن الاكتساب)[2].

وكذلك شأن القضاة والحكام، والجند والشرطة، وأطباء المستشفيات العامة والسعاة - كما تصرح به الآية الكريمة - من الذين يقومون بالخدمات الاجتماعية الضرورية داخل الإدارة الحكومية وخارجها.

اصل التوظيف في الإسلام:

ومن هنا يتبين لنا ماهية (التوظيف) في الدولة الإسلامية. أن المرتّب الذي يأخذه الموظف في الخدمات العامة في

---

(١) العروة الوثقى / كتاب الزكاة.

(٢) جواهر الكلام، كتاب الزكاة: ٧٧ .

مجتمع غير إسلامي .. إنما يأخذه تجاه ما يقدمه من خدمات اجتماعية في حقول الثقافة والطب والمحافظة على الأمن والإدارة ...

... اما في الدولة الإسلامية، فهذه الخدمات تعتبر واجبات شرعية عينية أو كفائية، يستحقها المجتمع على كل فرد مسلم أو فرد خاص بعينه.

فالمريض يستحق على الطبيب المعالجة، والطالب يستحق على المعلم التعليم، والمجتمع يستحق على رجال الشرطة والجند الأمن الداخلي والخارجي، والأمة تستحق على الحكومة الرعاية ... ولا يجوز مطالبة شيء - عادة - إزاء هذه الحقوق إذا اعتبرناها واجبات شرعية.

والدولة مسؤولة عن نفقة هذه الطبقة من الموارد العامة.

فلا يجوز للأستاذ أن يتقاضى أجراً من الدولة إزاء تدريسه، عندما يكون التدريس واجباً ولا يجوز للجندي أن يتقاضى أجراً إزاء حمايته للوطن، ولا يجوز للطبيب أن يتقاضى شيئاً إزاء معالجة المرضى - إذا توقف العمل عليهم

وكان واجباً كفائياً أو عينيا عليهم.

قال الفقيه الشيخ الأنصاري ; في (المكاسب): (مما يحرم التكسب به ما يجب على الإنسان فعله عيناً أو كفاية، تعبداً أو توصلاً، على المشهور - كما في (المسالك) - بل عن (مجمع البرهان) كان دليله الإجماع)[1].

تخلص فقهي:

وللتناقض الحاصل بين الواقع الاجتماعي والاقتصادي المعاش حيث لا تتكفل الدولة بمعيشة الطبقة العاملة في حقل الخدمات الواجبة كالأمن والتعليم والصحة، والصناعات الضرورية للمجتمع، فيتقاضى أصحاب هذه الصناعات الأجر على أعمالهم.. وإلى جانب هذا الواقع المعاش الدليل الفقهي القائم على عدم جواز أخذ الأجرة على أداء الواجبات.. أقول: بسبب التناقض الحاصل بين الواقع المعاش والحكم الشرعي اضطر الفقهاء لاتخاذ مسالك

---

(١) المكاسب للشيخ الأنصاري: ١ / ٦١ .

فقهيـة لتبريـر أخـذ الاجـرة بالنسـبة إلـى هـؤلاء القـائمين بالخـدمات الاجتماعيـة الواجبـة كـالتعليم والأمـن والصـحة وسائر الخدمات العامة.

ونقرأ نحن هذا التقاطع بين الواقع المعاش والأدلة الشرعية فـي كـلام الشـيخ الأنصـاري، يقـول (رحمـه الله) فـي كتابـه المعروف بـ (المكاسب):

(ثم انه قد يفهم مـن أدلـة وجـوب الشـيء (أي الخـدمات الاجتماعيـة الواجبـة) كونـه حقـاً لمخلـوق يسـتحقه علـى المكلفين، فكل من أقدم عليه فقد أدى حـق ذلـك المخلـوق، فلا يجوز أخذ الأجرة منه ولا من غيره ممن وجب عليه ايضـا كفاية، ولعل من هذا القبيل تجهيز الميت وإنقـاذ الغريـق، بـل ومعالجة الطبيب لدفع الهلاك.

(ثـم أن هنـا إشـكالاً مشـهوراً، وهـو أن الصـناعات التـي يتوقف النظام عليها يجب كفاية لوجوب إقامة النظام، بل قـد يتعـين بعضـها علـى بعـض المكلفـين عنـد انحصـار المكلـف القادر فيه ... مع أن جواز أخذ الأجرة مما لا كلام فيـه. وكـذا

يلزم أن يحرم على الطبيب أخذ الأجرة على الطبابة، لوجوبها عليه كفاية أو عيناً، وقد يتفصى عنها بوجوه)[1]. ثم يذكر وجوهاً للتخلص عن هذا الإشكال.

أقول: ولا يتنافى هذا الرأي الفقهي ما سبق منا من حرمة نظام (السُخرة) في الاسلام، وعدم جواز اجبار العامل للعمل الا في مقابل أجر وبصورة طوعية.. فإن حديثنا هنا عن المتفرغين للخدمات العامة الواجبة وليس الأمر كذلك فيما تقدم من مسألة (كري النهر) والذي نهى أمير المؤمنين (ع) عن إجبار العمال على العمل، وأمر ببذل أجرة عمله له بصورة عادلة. وعلى كل فهذا رأي فقهي في هذه المسألة، وهناك آراء فقهية أخرى غير هذا الرأي.

الحالة الثالثة من حالات الفقر الاستجداء:

(الاستعطاء من الناس) لمن يتمكن من العمل، لتمرير معيشته فهو حرام بالتأكيد، ولا يجوز للمؤمن أن يذل نفسه،

---

(١) المكاسب: ١ / ٦٢.

ويضع نفسه موضع الاستعطاء والسؤال باليد، الا في حالات الضرورة القصوى، عندما يحل للإنسان أكل الميتة.

يقول الفقيه الكبير الجليل الشيخ محمد حسن النجفي في (الجواهر):

(فمن يقدر على اكتساب ما يموّن نفسه وعياله على وجه يليق بحاله، لا تحل له؛ لأنه كالغني، وكذا ذو الصنعة اللائقة بحاله التي تقوم بذلك، كالتجارة والحياكة ونحوهما، بلا خلاف معتد به)[1].

٣- العاملون عليها:

وهم السعاة والجباة الذين يقومون بجمع الضرائب المالية وجبايتها، والولاية عليها، وتنظيم شؤونها وتسجيل حساباتها.

٤- المؤلفة قلوبهم:

وهم كفار يستمالون للجهاد مع المسلمين، أو مسلمون

---

(١) جواهر الكلام/ كتاب الزكاة، ٧٧.

ضعفاء الإيمان يستمالون إلى حفظ الثغور والأمن في الوطن الإسلامي.

... ذلك فيما يخص الفئات التي تبذل لهم الدولة النفقات التي تنهض بأمرهم.

٥- ابن السبيل:

وهو من ينقطع به الطريق ويحتاج إلى مساعدة الآخرين، وهو غني في بلده، لا يحتاج إلى شيء من الزكاة، يجوز له أن يأخذ حاجته من الزكاة بقدر ما يبلغ به أهله.

الجهات والمرافق العامة

في الرقاب، والغارمين:

تحدثنا فيما سبق عن الإنفاق على اشخاص حقيقيين على نحور التمليك، والآن نتحدث عن الإنفاق على الجهات والمصالح العامة على نحو التخصيص والصرف.

ومن ذلك نستظهر أمرين:

الأول - أن مصرف الزكاة في الآية الكريمة لا يقتصر

على الفئات والأشخاص، بل يشمل الجهات العامة والمرافق الاجتماعية التي تخدم المصلحة العامة، كما تشمل الأشخاص المعوزين والعاملين والمؤلفة قلوبهم.

وقد غفل المالكية عن هذه النقطة في تفسير الآية الكريمة، فصرّحوا بأنّه:

(لا يجوز أن يصرف الزكاة في بناء مسجد أو مدرسة أو حج أو جهاد أو إصلاح طريق أو سقاية أو قنطرة أو نحوها من تكفين ميت، ولكل ما ليس فيه تمليك، لمستحق الزكاة)[١].

وقد رأينا - فيما تقدم - أن الإنفاق قد يتم عن طريق التمليك لفرد من الأفراد، كما قد يتم عن طريق الإنفاق على مشروع خيري أو مصلحة اجتماعية تخدم الأمة من الجهات المتقدمة في الآية الكريمة.

الثاني - أن استغلال هذه المرافق لا يخص الطبقات

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: كتاب الزكاة.

الفقيـرة مـن المجتمـع. . وإنمـا هـي مرافـق وخـدمات عامـة للعموم.

يقول الفقيه الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء ; :

(لا يعتبر في المـدفوع إليـه الإسـلام والإيمـان، ولا عدالـة ولا فقر ولا غير ذلك)[١].

وقال آية الله الحكيم في المستمسك:

(هل يعتبر الحاجة إلى الزكاة فـي مصـرف هـذا السـهم أو لا؟ وهل يعتبر الفقر ... أم لا يعتبر؟ كما عن (كشف الغطـاء)، واختاره في (الجواهر)، لقرب احتمال أن يكون المراد بها انـه لا تحل له على نحو التمليك، ولو كان المصـرف (سـبيل الله)، ولـذا لا يظـن الإشـكال فـي جـواز انتفـاع الغنـي بالقنـاطر والخانات)[٢].

إذن، تكون جملـة مـن هـذه السـهام لرفـع مسـتوى الحيـاة

---

(١) جواهر الكلام: كتاب الزكاة: ٩١ .

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٩/ ٢٢٧، ط ١.

عامة، وتوفير الخدمات العامة للناس، وليست لخدمة طبقة خاصة، والجزء الآخر منها يخصص لمصلحة الفقراء والمعوزين كأشخاص وجماعات.

في سبيل الله:

(سبيل الله) جهة من مصارف الزكاة، ولا يعني به شخص خاص.

ومعنى (سبيل الله): الطريق الذي يؤدي إلى مرضاة الله تعالى، وهو يشمل كافة المرافق الاجتماعية الخيرية والجهادية. وإضافة (السبيل) إلى (الله) تفيد هذا المعنى.

وليس في هذه الكلمة ما يدل على حصر دلالتها على الجهاد، والغزو فقط وما يلزمهما من شؤون وعدة.

ولذلك فقد توسع العلماء في تفسير هذه الكلمة ...

قال الفقيه الشيخ محمد حسن (صاحب الجواهر) ; : فلا ريب حينئذٍ في أن الأقوى عموم (سبيل الله) لكل قربة. فيدخل - حينئذٍ - جميع المصاريف ويزيد عليها. وإنما يفارقها في النية. ضرورة شموله لجميع القرب، من بناء

الخانـات وتعميـر روضـة أو مدرسـة أو مسـجد، أو إحـداث بنائها، أو وقف أرض أو تعميرها، أو وقف كتب علم أو دعـاء ونحوها، أو تزويج عزاب أو غيرها، أو لتسبيل نخـل أو شـجر أو مـاء، أو مـأكول، أو شـيء مـن آلات العبـادة، أو احجـاج احـد، أو إعانـة علـى زيـارة، أو فـي قـراءة أو فـي تعزيـة، أو تكرمة علماء أو صلحاء أو نجباء، أو إعطاء أهل الظلـم والشـر ليخلص الناس من ظلمهـم ومـن شـرهم، أو إعطـاء مـن يـدفع الظلم عن الناس ويخلص الناس من شرهم، أو بناء ما يتحصن بـه المؤمنـون عـنهم وشـراء الأسـلحة لـدفاعهم، أو إعانـة المباشرين لمصالح المسلمين، من تجهيـز الأمـوات أو خدمـة المساجد والأوقاف العامة ... أو غير ذلك.

(ومن هنا قال الأستاذ في كشفه: انه لا يعتبـر فـي المـدفوع إليـه الإسـلام والإيمـان، ولا عدالـة، ولا فقـر، ولا غيـر ذلـك، للصدق)[1].

---

(١) جواهر الكلام/ كتاب الزكاة، ص٩١ .

وأحب أن الفت النظر إلى الفقرة الأخيرة التي نقلها الشيخ مؤلف (جواهر الكلام) عن أستاذه (كاشف الغطاء) فيما يخص الفئات التي تستفيد من هذا المورد المالي.

فان هذا السهم من سهام الزكاة لما كان يخص المرافق الحياتية العامة، فلا يمكن تخصيصه بالمسلمين أو المؤمنين أو العدول منهم أو الفقراء منهم خاصة، نظراً إلى أن المرافق المدنية موضوعة للخدمات الاجتماعية العامة، وليست تخص فئة بذاتها.

* * *

آية الخمس:

ولنعقب مصرف الزكاة في القرآن بآية من الأنفال في مصرف الخمس: **(وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. .)**[1].

---

(١) سورة الأنفال: ٤١.

والظاهر من الآية الكريمة: أن خمس الغنائم والمكاسب يقسم على ستة سهام:

(١) سهم منه لله. (٢) وسهم للرسول 6 . (٣) وسهم لولاة الأمر بعد الرسول 6 وهو سهم (ذوي القربى)[١].

(٤) وسهم لليتامى من بني هاشم.(٥) وسهم للمساكين منهم، (٦) وسهم لأبناء السبيل منهم.

والنصف الأول من السهام الستة يعود إلى ولي الأمر - وهو سهم الله والرسول وذوي القربى - وليس لعامة المسلمين، وإنما هو من أموال الدولة الخاصة، ينفقها ولي الأمر على المصالح والمرافق الاجتماعية وحاجات الحكومة الخاصة، بالشكل الذي يرتأيه الإمام أو نائبه.

وهو يساوي عشر الوارد الصافي العام للدخل العام، تصرفه الدولة على الحاجات العامة في الدولة.

---

(١) والمقصود بذوي القربى قربى رسول الله ﷺ، وهم أولياء أمور المسلمين من بعد رسول الله ﷺ.

والنصف الآخر منه - وهو سهم (اليتامى والمساكين وابن السبيل) - يعود لأشخاص الفقراء من بني هاشم، فان نقص عن حاجة الفقراء من بني هاشم فيكمله الإمام من سهم ولي الأمر، وان زاد على حاجاتهم شيء أضاف الزائد إلى حصة الدولة[1].

وتخصيص فقراء بني هاشم بهذا الجزء من الخمس لعدم استحقاقهم شيئاً من زكاة الآخرين، فجعل الله ذلك لهم عوضاً عن الزكاة.

ويضاف الفائض من حاجة فقراء بني هاشم إلى سهم ولي الأمر، فيصرف عندئذ في مصارف الدولة العامة.

وواضح أن الغرض من إضافة السهم الأول من الخمس إلى الله تعالى ليس هو الملكية، وإنما هو تخصيص هذا الجزء من الخمس لشؤون الولاية والحكومة الشرعية .. التي يتولاها من جعلهم الله في هذا الموقع وكذلك سهم

---

(١) راجع مصباح الفقيه، الزكاة: ١٤٥ .

النبي 6 بعد وفاته.

فالنصف الأول من السهام الستة يعود إلى إمام المسلمين يصرفه على حاجات المسلمين في السلم والحرب، والنصف الثاني منها يعود إلى فقراء بني هاشم بعد إضافة الزائد منه إلى سهم ولي الأمر.

وقد يوحي بذلك عطف (الرسول) و(ذوي القربى) على (الله) باللام، في سياق واحد، (فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى)، وعطف اليتامى والمساكين وابن السبيل عليهم بغير اللام: (واليتامى والمساكين وابن السبيل)، في سياق آخر غير السياق الأول.

ولا يخلو وجود هذين السياقين في التعاطف في النصف الأول والنصف الثاني من الآية الكريمة عن إشعار على وجود تفاوت في إضافة السهام إلى هاتين الطائفتين... على ان ذلك لا يزيد على الإيحاء والتأييد. والدليل على ذلك هو النصوص الواردة في المقام.

ولسنا هنا بصدد الحديث عن عصر حضور الإمام، وإنما

نريد أن نحدد ملامح النظام في عصر الغيبة؛ حيث يتولى الفقيه الجامع للشرائط مهام الحكومة الشرعية والولاية نيابة عن الإمام.

وفي مثل هذه الحالة تعود السهام الثلاثة المتقدمة إلى جهة الولاية والحكومة التي يتولاها الفقيه.

* * *

وبعد .. فهذا عرض سريع لنظام المال في الإسلام، قدمناه بهذا الشكل من الإيجاز والاختصار، ليكون تمهيداً لدراسة واسعة في هذا الموضوع، إن شاء الله تعالى.

مراجع البحث

القرآن الكريم

(الأموال) لقاسم بن سلام (أبو عبيدة)

(التبيان في تفسير القرآن) للشيخ الطوسي

(تذكرة الفقهاء) للعلامة الحلي

(جامع البيان في تأويل آي القرآن) للطبري.

(جواهر الكلام) للشيخ محمد حسن النجفي.

(الحدائق النضرة) للشيخ يوسف البحراني.

(رياض المسائل) للسيد الطباطبائي.

(السنن) للبيهقي.

(شرائع الإسلام) للمحقق الحلي.

(العروة الوثقى) للسيد كاظم اليزدي.

(الفقه على المذاهب الأربعة) لعبد الرحمن الجزيري.

(المحاسن) للبرقي.

(مستمسك العروة الوثقى) للسيد محسن الطباطبائي الحكيم.

(مصباح الفقيه) للمحقق الهمداني.

(المكاسب) للشيخ الأنصاري.

(الميـزان فـي تفسـير القـرآن) للسـيد محمـد حسـين الطباطبائي.

(وسائل الشيعة) للحر العاملي.

الفهرس

(٢) نفقات الدولة